ف/ب

الجمهورية التونسية الحمد لله وحده،

وزارة العــدل

محكمة التعقيـــب

*عـ16114.2014ـدد القرار

تاريخـه: 2015/04/29

شهادة قائم بالحق الشخصي-انجاد القانوني- الامتناع المحظور

أصدرت محكمة التعقيب القرار الاتـــي:

بعد الاطلاع على مطلب التعقيب عـ16114.2014ـدد المقدم بتاريخ 2014/4/14 من طرف النيابة العسكرية في حق الحق العام.

وبعد الاطلاع على مطلب التعقيب عـ16531ـدد المقدم بتاريخ 2014/4/18 من طرف الاستاذ عبادة الكافي في حق المتهم ع. س.

وبعد الاطلاع على مطلب التعقيب عـ16631ـدد المقدم بتاريخ 2014/4/21 من طرف الاستاذ مكرم التركي في حق المتهم ماهر الفقيه.

طعنا في القرار الاستئنافي عـ4017ـدد الصادر عن محكمة الاستئناف العسكرية الدائمة بتونس بتاريخ 2014/4/11 والقاضي نصه نهائيا غيابيا في حق المتهم ز.ع. ومعتبرا حضوريا في حق المتهم ح. ن. وحضوريا في حق المتهمين ر. ق. وع. س. وب. خ. وم. ف. وذلك بقبول مطالب الاستئناف شكلا وفي الأصل:

1/نقض الحكم الابتدائي المطعون فيه في ما قضى به في حق المتهم ع. الس. واعتبار ما صدر عنه من أفعال يدخل تحت طائلة الفصل الأول من القانون 48 لسنـ1966ـة وبثبوت إدانته من اجل ذلك وعقابه تبعا لذلك بالسجن مدة ثلاثة اعوام وضم العقاب المحكوم به عليه في هذه القضية للعقاب المحكوم به عليه في القضية عـ1547ـدد.

2/نقض الحكم الابتدائي المطعون فيه في ما قضى به بشان المتهم ر. ق. والقضاء مجددا بعدم سماع الدعوى .

3/نقض الحكم الابتدائي المطعون فيه في ما قضى به في شان المتهمين ب.خ. وم. ف. واعتبار الافعال ا الصادرة عنهما من قبيل الامتناع المحضور المنصوص عليها بالفصل الأول من القانون عـ48ـدد لسنـ1966ـة وثبوت ادانتهما من اجل ذلك وعقابهما تبعا لذلك فالاول ب. خ. بالسجن مدة ستة اشهر والثاني م. الف. مدة عام واحد واسعافهما بتأجيل تنفيذ العقاب مع تحذير لهما مغبة العود طيلة المدة القانونية.

4/اقرار الحكم الابتدائي في ما قضى به بشان المتهمين ز. ع. وح. ن.

5/حمل المصاريف القانونية المتعلقة بالدعوى العمومية على المحكوم عليهم .

6/اقرار الحكم الابتدائي في ما قضى به بخصوص القائمين بالحق الشخصي من التعويض عن الضرر المادي ومصاريف العلاج وأتعاب المحاماة مع 500د غرامة معدلة من هذه المحكمة لكل شق من القائمين بالحق الشخصي تعويضا عن إشراف المحاماة لدى هذا الطور.

7/تعديل الحكم المطعون فيه بشان التعويض عن الضرر المعنوي لفائدة كل واحد من القائمين بالحق الشخصي المستانفين وذلك بالترفيع فيه الى ضعفه مع إكمال الحكم المطعون فيه وذلك بالإذن بخصم المبالغ الواقع تسبقتها إلى القائمين بالحق الشخصي بمقتضى المرسوم عـ97ـدد لسنـ2014ـة المتعلق بالتعويض لشهداء وجرحى الثورة من المبالغ الجملية للتعويض.

8/حمل المصاريف القانونية المتعلقة بالدعوى المدنية على القائمين بالحق بالشخصي ولهم حق الرجوع بها من يجب قانونا.

وبعد الاطلاع على قرارات الضم الصادرة بجلسة اليوم في المطالب عـ16531ـدد وعـ16631ـدد.

وبعد الاطلاع على القرار المطعون فيه والتأمل من كافة الإجراءات في القضية.

وبعد الاطلاع على ملحوظات السيد المدعى العام لدى هذه المحكمة والاستماع لشرحها في الجلسة.

وبعد المفاوضة القانونية صرح بما يلي:

من حيث الشكل:

حيث قدمت مطالب التعقيب في الآجال القانونية وممن لـه الصفة في ذلك وضد قرار قابل للطعن فيه بتلك الوسيلة فاتجه قبولها شكلا.

من حيث الاصل:

حيث اتضح بالاطلاع على الحكم المنتقد ومن الوقائع التي انبنى عليها انه وخلال الفقرة الممتدة من 2010/12/17 الى غاية 2010/01/14 عرفت تونس حركة احتجاجية شعبية لكامل تراب الجمهورية حيث شملت ولاية صفاقس بالجنوب التونسي وفي المقابل اصر المسؤولين السياسيون والامنيون على اتباع معالجة امنية صارمة في مواجهة الاحداث وذلك تنفيذا لتعليمات الرئيس السابق مررها من خلال خطابه الذي توجه به للشعب عبر التلفزة الوطنية في 2010/12/28 وفي 2012/01/10 عزز خياره الامني القمعي من اتجاه استعمال القوة المفرطة عبرخطابه الذي بث في ذات اليوم... وبناءا على ذلك التوجيهات وبعض القيادات الامنية العليا بالبلاد عمد عدد من اعوان قوات الامن الداخلي اثناء تصديهم للمظاهرات الى الافراط في استعمال القوة ضد المتظاهرين بصورة الانسابت مع الظرف وبطريقة عشوائية ما ادى الى سقوط العديد من الضحايا من قتلى وجرحى من بينهم قتلى وجرحى مدنتي صفاقس وقرقنة اين هلك ع. ح. الذي اصيب برصاصة في جنبيه اودت بحياته وكانت اطلقت من طرف احد التابعين لقوات التدخل الذين كانوا متمركزين على مستوى مفترق شارع 7 نوفمبر قبالة باب الجبلي بمدينة صفاقس، وفي ذات الوقت أصيب ن. خ. برصاصة على مستوى فخذه الايسر اثناء قطعة الطريق، اضافة الى ذلك فإنه وحوالي الساعة الرابعة مساءا من نفس اليوم انضم المدعو ه. م.

الى مجموعة من المحتجين فاصيب بعيار ناري على متسوى أسفل القفص الصدري واعلي البطن مما تسبب له من اضرار بدنية فادحة...فقرر الوكيل العام مدير القضاء العسكري فتح بحث تحقيقي انتهى امام دائرة الاتهام العسكري بمحكمة الاستئناف بصفاقس والتي قررت ضم قرار الاحالة عـ830ـدد بتاريخ 2012/4/06 و834 بتاريخ 2012/4/17 والمحال بموجبهما المتهمون 1/ز. ع، 2/ور. قاسمي، 3/وع. س.، 4/وم. ف.، 5/وب.خ.، 6/وح. ن.، فالخمسة الاول من اجل المشاركة في القتل العمد والمشاركة في محاولة القتل العمد والسادس من اجل محاولة القتل العمد طبق الفصول 205 و59 و32 م ج.

وحيث صدر الحكم الجنائي الابتداي عـ12096ـدد بتاريخ 2013/4/2 والقاضي نصه ابتدائيا حضوريا في حق ع. س. ور. ق. وم.ر ف. وب. خ. م. ن. وغيابيا في حق ز. ع. وذلك باعتبار جريمة المشاركة في القتل العمد والمشاركة في محاولة القتل العمد المنسوبتين للمتهمين ز. ور. ق. متواردتين لوقوعهما المقصد واحد على معنى أحكام الفصل 55 م ح وبثبوت إدانتهما من اجلها وسجن ز.ع. بقية العمر كسجن ر. ق. مدة (10) أعوام وبقبول الدعوى المدنية شكلا وفي الأصل بتغريم المحكوم عليهما متضامنين فيما بينهما مع إحلال المكلف العام بنزاعات الدولة في حق وزارة الداخلية محلهما في الأداء أولا للمتضررين من وفاة ع. ح. فلكل واحد من والديه س. ح. وف. غ. 50 ألف دينارا ولس.ر في حق انبته القاصر ا. 5000 دينارا ولكل واحد من اخوته م. ام. ووائل (5880 دينارا) تعويضا لهم عن الضرر المعنوي ولهم جميعا 500 دينارا أتعاب تقاضي واجرة محاماة وللقائم بالحق الشخصي ن. خ. 16 ألف دينارا تعويضا له عن ضرره المادي و8000 دينارا تعويضا له عن ضرره المعنوي و982د1.196 لقاء مصاريف العلاج والاختبار و300د لقاء أتعاب التقاضي وأجرة محاماة وللقائم بالحق الشخصي م. ب. 8000 دينارا تعويضا عن الضرر المادي و4000د تعويضا له عن ضرره المعنوي و300د لقاء أتعاب التقاضي وأجرة المحاماة وبحمل المصاريف القانونية على القائمين بالحق الشخصي ولهم حق الرجوع بها على من يجب قانونا وبعدم سماع الدعوى العامة في حق ع. س. وب. خ. وم. ف. وح. ن. والتخلي عن الدعوى الخاصة المقامة ضدهم واعتبار المتهم ز.ع. بحالة فرار وإيداع المحجوز والاذن بتامين المبالغ المالية المحكوم بها لفائدة القاصرة ا. بأحد المؤسسات المالية او البنكية بمدينة صفاقس على أن لا تسحب منها إلا بإذن خاص من المحكمة .

وحيث تم الطعن بالاستئناف من طرف النيابة العسكرية ومن طرف المكلف العام بنزاعات الدولة وعلى بقية مطالب الاستئناف المقدمة من المتهمين ومن القائمين بالحق الشخصي فصدر القرار السالف تضمين نصه بالطالع فتعقبه:

1/الوكيل العام لدى محكمة الاستئناف العسكرية ناسبا له الخطا في تطبيق القانون وضعف التعليل وتحريف الوقائع.

-بالنسبة لع. س.، فإن المحكمة اعتبرت أن المذكور كان امسك عن فعل ما يجب قانونا لتفادي حصول أضرار بشرية من قتلى وجرحى وذلك ما يقيم واضعا وقانونا اركان جريمة الامتناع المحضور المنصوص عليه بالفصل الأول عـ48ـدد لسنـ1996ـة وهذا التعليل يتناقض واقعا وقانونا مع ما انتهت إليه المحكمة بخصوص التهمة والثابتة في حق ز. ع. وهي المشاركة بالتحريض لمنظوريه من أعوان قوات الأمن الداخلي واسداد الأوامر لهم باللجوء لاستعمال الذخيرة الحية ضرورة ان التعليمات المذكورة لا يمكن واقعا وقانونا ان يتم تمريرها إلى مختلف مستويات القيادة الا عن طريق القادة المركزين من بينهم المعقب ضده فضلا عما يتمتع به هذا الاخير من سلطة فعليه على القادة والاعوان الامنيين علاوة على انه كان عضو من أعضاء خلية اللازمة الذين اتخذوا جملة من القرارات كانت سببا مباشرا لارتكاب جرائم القتل العمد ومحازلة ذلك بمدينة صفاقس وغيرها طالبا النقض والإحالة.

اما بالنسبة للمعقب ضده ر.ق. فإن المحكمة قضت بالبراءة في حقه على اساس انه عزل من منصبه كوزير للداخلية على الساعة العاشرة والنصف صباحا من يوم 2011/01/12 في حين ان الاعمال التي ادت الى القتل والجرح قد جدت بعد ذلك التاريخ والوقت وهذا القرار في غير طريقه باعتبار ان جرائم القتل كانت ناتجة على القرارات السابقة التي اتخذ بها خلية الأزمة برئاسة المتهم المذكور منذ احداثها والتي بقيت سارية المفعول دون إلغائها فعليا أو سحبها نهائيا إلى بداية من 2011/01/14 يوم فرار بن علي.

اما بالنسبة للمتهم ب.خ. فإنه وخلافا لما ذهبت إليه محكمة القرار المنتقد بخصوص المتهم المذكور، فإنه غير وجيه لأنه تبين من مظروفات الملف ا نه كان ترأس يوم 2011/01/11 الاجتماع الأمني التنسيقي بالجهة واصدر أمرا عملياتها وزع بموجبه المهام كما

تولى متابعة الأوضاع الأمنية شخصيا والتي قتل فيها ع. ح. وجرح غيره طالبا في الأخير النقض والإحالة.

اما بالنسبة للمتهم ح. ن. فقد نعى الوكيل العام على القرار بخصوص المتهم المذكور إغفال المحكمة على درس شهادة وأدلة الهالك التي كانت حاضرة بمسرح الجريمة وجاءت تصريحاتها متناسقة ومستقرة طيلة أطوار البحث طالبا في الأخير النقض والإحالة.

أما بالنسبة للمتهم م. ف.، فإن المحكمة كانت خالفت أحكام الفصل 168 م ا ح وحرفت الوقائع الثابتة بالملف ذلك أن المتهم المذكور كان يمارس سيطرة فعلية على القوات التي قام احد عناصرها بالقتل والجرح وذلك من خلال صلاحياته في تسيير الوحدات الامنية وقد تأكد ذلك من تصريحاته وتصريحات المتهم ب.خ. وكذلك الشهود من الأعوان الأمنيين الذين حضروا الواقعة.

اما بالنسبة لز. ع. ، فإن محكمة القرار المنتقد قد اخطات في تطبيق القانون وجاء تعليلها ضعيفا عندما اعتبرت ان الافعال الصادرة عن هذا الأخير تمثل جريمة المشاركة بالتحريض في جريمة القتل العمد مع سابقية القصد على معنى الفصل 32 م ج إذا انه بالرجوع إلى قرار دائرة الاتهام والحكم الابتدائي فإن التهمة المنسوبة لز ع. هي المشاركة في القتل العمد وليس القتل العمد المسبوق بإضمار كما أن أوجه المشاركة المنسوبة له تتمثل في التحريض والإعانة على معنى الفقرتين 1 و2 فصل 32 م ح وليس مجرد التحريض على معنى الفقرة 1 فحسب مما يجعل منطوق حكمها متناقضا مع مستنداته موجبا للنقض.

2/الطعن من طرف الاستاذ عبادة الكافي في حق المتهم ع. س. نعى هذا الأخير على القرار المنتقد خرق القانون وضعف التعليل وتحريف الوقائع.

1/خرق القانون حسب جاء بالفصل 1 ق ع 48 دد لسنة 1966 المؤرخ في 1996/6/03 انه "يعاقب... كل من امسك عمدا عن منع فعل وموصوف إما بجناية او بجنحة واقعة على جسم الشخص وكان قادرا على منعه بفعله الحالي دون خشية خطر على نفسه او على الغير". ويفهم من ذلك ان الجنحة المنسوبة لمنوبه تستوجب توفر 3 أركان متلازمة.

أ- الإمساك عمدا عن فعل موصوف ام بجناية او بجنحة وقاعة على جميع شخص وقد ثبت بملف القضية أن المتهم المعقب في حقه كان زمن الاحداث يشغل خطة المدير العام للامن الرئاسي يخضع إلى السلطة المباشرة لرئيس الجمهورية وتباشر مهامها تحت إشراف رئيس ادارة مكلف بهذا الغرض وهو ع. س. وقد تبين ان هذه القوات لم تتواجد ولو بخطة علي الميدان ولم تغادر ثكناتها وقد تم اجراء تفقد على الذخيرة والاسحلة الممسوكة من طرفها وكانت كلها موجودة فضلا على ان القوات المسؤولة عن امن رئيس الدولة والشخصيات الرسمية تأتمر بموجب القانون باوامر رئيس الجمهورية والمدير العام وبالتالي فإن قوات الامن الداخلي التي كانت بصفاقس لا تتقبل الاوامر من المتهم ع. س. لانها غير خاضعة لسلطته او لاشرافه بموجب القانون وعملا بمبدا فاقد الشيء لا يعطيه فإنه من لا يمكنه اصدار امر بالقيام بفعل لا يمكنه اصدار امر في منعه .

ب- ان يكون المسك عن التدخل والمنع قادار على منع وقوعه بفعله الحالي حيث ثبت من مظروفات الملف ان المتهم حضر بلجنة الطوارئ في اليومين 9 و14 جانفي 2011 وقد انحصر دوره في المساعدة على إعداد الخرائط انتشار قوات الجيش الوطني وقوات الامن الداخلي على الميدان ومحاولة توفير وسائل المجابهة الغير القائلة مثل شاحنات مجهزة لخراطيم المياه وتوفير كميات من القنابل المسيلة للدموع وهذه الاعمال تعتبر محاولة في حقن الدماء وهذا سعي بالفعل الحالي للحد من استعمال السلاح القاتل.

ج- امكانية تدخل الجاني دون خشية على نفسه او على الغير وسبق ان بين عدم امكانية المتهم التدخل لمنع استعمال السلاح القاتل ضد المتظاهرين لحكم القانون

وحيث والحالة تلك فقد اتضح ان جميع اركان الجنحة مختلة وطلب النقض.

2/ضعف التعليل :

بمقولة ان المحكمة غلطت بين خلية الطوارئ ومجابهة الطوارئ (التي حضرها المتهم الحالي) وخلية الأزمة التي لم يحضرها ذلك ان الخلية الأولى عينت لإعداد برنامج لانتشار

قوات الامن وقوات الجيش على الميدان وتوفير المعدات اللوجستية كما ان هذه الجلسة لا تعطي لا اوامر ولا تعليمات للقوات المنتشرة على الميدان ولا تاذن لا بالأبحاث الإدارية ولا الجنائية كما انه وخلافا لما ذهبت اليه محكمة القرار المنتقد فإن إمكانية الاذن بإجراء التفقدات الضرورية من ملابسات وظروف الأسلحة النارية وتحديد المسؤوليات التي اعتبرتها هي مشمولات المعقبة هي في الحقيقة موكولة الى التفقدية العامة بوزارة الداخلية التي لها وحدها الإذن بأجراء ذلك.

3/تحريف الوقائع:

خلافا لما ذهبت اليه محكمة القرار المنتقد (كان المتهم صلب خلية الازمة يامر وينهي ويطاع لانه كان يتكلم باسم الرئيس السابق) فإن تصاريح الشهود الذين كانوا حضروا جلستي الطوارئ ومجابهة الكوارث اجمعوا على انعدام أي هيمنة للمعقب عليهم ونفوا أي امر اوتعليمات منه لهم.

وحيث نعى الأستاذ مكرم التركي في حق المتهم م. ف. على القرار المنتقد خرقه لأمر 1942/7/09 المنقح بالقانون عـ48ـدد المؤرخ في 1966/6/03 بمقولة أن المشاركة السلبية ان وجدت فإنها محددة الشروط بضوابط ولا يمكن التوسع او الاجتهاد فيها الا إذا كان ذلك في مصلحة المتهم الشرعية الذي يتمتع في مطلق الأحوال بقرينة البراءة إذ ان المشرع سحب على كل من حضر وشاهد ارتكاب احدى الجرائم الخطيرة ولم يبلغ السلط العمومية بجدولتها عقاب المشاركة السلبية ولا يمكنه ان يعفي التتبع من اجل عدم الإعلام الا الأصول والفروع والقرين الا انه وبالرجوع الى أوراق الملف يتضح ان المعقب لم يحضر ولم يشاهد عملية القتل ولا واقعة إطلاق الرصاص على المصابين كما انه صرح بانه لم يعلم بسقوط ضحية الا في ساعة متاخرة من الليل علاوة على أن المسؤول عن الإعلام (ب. خ.) كان اعلم رؤسائه الأعلى رتبة بذلك وبالتالي فإن الركن القصدي المتمثل في عدم الإعلام وإخفاء الجريمة غير متوفر في جانبه طالبا النقض والإحالة.

وحيث وتحقيقا لمصلحة القضاء وتوحيد الإجراءات وعملا بأحكام الفصل 31 م ا ج قررت المحكمة ضم القضايا عـ16531ـدد وعـ16631ـدد لقضية الحال عـ16114ـدد.

المحكمـــــــة

I/الرد عن المطاعن المثارة من طرف النيابة العمومية.

أ/بالنسبة للمتهم زين العابدين بن علي:

حيث ان الأحكام يجب ان تكون متماسكة فيما بين اجزائها غير متناقضة او متضاربة سواء فيما تولت اليه من نتائج مع ماديات الواقعة او فيما ابدت المحكمة رأيها فيه سلبا او إيجابا.

حيث يتضح بالرجوع على القرار المطعون فيه ان المحكمة وقعت في تناقض بين مستندات حكمها ومنطوقه اذ أنها حرفت قرار الإجابة في شانه باعتبار أن دائرة الاتهام نسبت له المشاركة في قتل نفس بشرية عمدا والمشاركة في محاولة قتل نفس بشرية عمدا في حين أورد القرار المنتقد ضمن مستنداته الجريمتين المذكورتين والظرف المشدد لهما وهو سابقية القصد لتنتهي الى اقرار الحكم الابتدائي وهو ما يعد تضارب واضح تجعل الحكم غير متماسك موجبا للنقض.

ب/بالنسبة للمتهم ح. ن.:

حيث ثبت من الاطلاع على القرار المطعون فيه ان قضاته اقروا تبرئة المتهم لم تجرد التهمة في حقه بمقولة ان والدة المتضرر لم تجزم بأنه هو الذي حاول قتل ابنها قصد على انه لا يمكن قبول شهادتها ضده بصفتها قائمة بالحق الشخصي.

وحيث وخلافا لما ذهبت اليه محكمة القرار المنتقد وبالرجوع الى مظروفات الملف تبين ان قضاة الأصل اهملوا بقية الشهدات منها شهادة كل من ج. ن. وو. ب. اللذين اكدا أن جميع الاعوان كانوا يطلقون النار وكان من بينهم ح. ن. كما اضاف المدعو ع. ز. ان المتهم المذكور كان يحمل بندقية شطاير يوم الواقعة كما سمع طلق ناري صادر عن هذا النزاع من السلاح فضلا على ان المتهم نفسه اكد انه تولى تعليق سلاح نوع شطاير وجهاز حاسوب محمول داخل غطائه على كتفه الايسر .

وحيث ورغم اهمية هذه الوقائع وتباشرها على وجه الفصل في القضية اكتفت المحكمة بالقول بان شهادة والدة المتضرر لم تكن كافية فضلا على انها مقدوح فيها بصفتها قائمة بالحق الشخصي.

حيث ان هذا التعليل فيه خرق للقانون ولفقه قضاء محكمة التعقيب التي اعتبرت في عدة قرارات انه لا مانع من الأخذ بشهادة القائم بالحق الشخصي متى كانت معززة تعتبرها من الادلة والقرائن فضلا على ان الشاهدة لما ادلت بهذه الشهادة لم تقم بعد بالحق الشخصي وهو ما لا يتعارض مع أحكام الفصل 43 م ا ج.

وحيث يتضح مما وقع بسطه ان ما عللت به المحكمة وجهة نظرها ليس له مآخذ صحيح من الأبحاث ما لا يتفق مع الماديات الثابتة في الملف، ولا يؤدي للنتيجة التي انتهى اليها الامر الذي يجعل القرار المنتقد معيبا ومشوبا بالخطا في الاستدلال مخالفا بذلك مقتضيات الفصل 168م اج.

وحيث وترتيبا على ذلك، فإن المطعن يصبح في طريقه واتجه الأخذ به ونقض القرار المطعون فيه والإحالة.

ج/بالنسبة للمتهمين ب.خ. وم.ف. وع. س.

حيث ان المحكمة وقعت في تناقض بين مستندات الحكم ومنطوقه اذ اعتبرت ان ما صدر عن المتهمين يدخل في إطار الفصل 1 من قانون 1942/7/9 المتعلق بعدم الانجاد

القانوني ثم انتهت في منطوق الحكم باعتبار ان ما صدر عنهم من افعال من قبيل الامتناع المحضور موضوع الفصل 1 من قانون 1969/6/12 ودون مناقشة اركان احكام الجريمة الاصلية المسنوبة للمتهمين قبل الحديث عن تكييف الافعال هذا بالاضافة الى ان المحكمة لم تتناول بالدرس والتحليل اركان جريمة الفصل 1 من قانون 1966/6/03 ومجال تطبيقها ذلك انه بالرجوع الى القانون المذكور ومداولات مجلس الامة بتاريخ 1966/5/4 فإن تلك الجريمة شرعت أساسا لتكريس فكرة التكافل الاجتماعي على مستوى الأفراد والفئات المهنية بتجريم امتناع الأشخاص الذين عاينوا ارتكاب الجريمة واجمحوا بصفة إرادية عن التدخل للحيلولة دون وقوعها.

وحيث ان المحكمة طوقت الفصل 1 من القانون المذكور لتجعل منه وصفا لأفعال لا تتلائم وغاية المشرع من سن ذلك القانون.

وحيث أن ما انتهت إليه المحكمة من تكييف الأفعال على معنى الفصل 1 من شانه انه يخرج النص الجزائي عن حدوديته التي وضع بخصوصها في ان مقتضيات النظام العام ان لا يقع التوسع وحمل النصوص الجنائية على غير مدلودتها الواضحة وهو ما يشكل خرقا للقانون سوء تفسير ارادة المشرع موجب للنقض.

ت-بالنسبة للمتهم ر. ق. :

حيث ان المحكمة وقعت في تناقض إذ تعتبره فاعلا أساسيا في خلية الأزمة الواقع احداثها بوزارة الداخلية نظرا لخبرته في الميدان الامني والعسكري الا ان تلك الخلية لم تأذن باجراء الابحاث اللازمة في الغرض رغم علمها بسقوط الضحايا، فضلا على انها وقعت في تناقض واضح اخر إذ تقر بوجود سلطة الامر والنهي على منظوريه الا ان السلطة تنتهي وجوبا بقرار عزله دون ان تناقش اركان المشاركة السابقة والمتمثلة في التحريض او التسبيب في ايقاع الجريمة طبق الفصل 32 ق ج ذلك ان التسبب في الجريمة يمكن ان يحصل بتجاوز النفوذ سواء كان المحضر ذا مسؤولية ومنفذ العملية من منظوريه او ما يمكن ان يتمتع به الحرض من نفوذ ادبي.

وحيث ان المحكمة لم تتناول بالدرس والتحليل الافعال المادية المنسوبة للمتهم ولم تبين رايها بخصوصها وانما اكتفت بالقول بان سقوط الضحايا كان لاحقا لاقالته دون البحث كما قام به بوصفه وزير الداخلية ومشرفا على خلية الازمة بتلك الوزارة قبل القول بان العلاقة السببية بين تلك الافعال وسقوط الضحايا قد انقطعت فعلا باقالته من منصبه .

وحيث وطالما انها لم تفعل فقد ظل حكمها مشوبا بضعف التعليل موجبا للنقض بصرف النظر عن بقية المطاعن المثارة.

لهذه الأسباب

قررت المحكمة قبول مطالب التعقيب شكلا وفي الأصل قبول تعقيب الوكيل العام لدى محكمة الاستئناف العسكرية الدائمة بتونس ونقض القرار المطعون فيه وإرجاع القضية إلى محكمة الاستئناف العسكرية الدائمة بتونس لإعادة النظر فيها بهيئة أخرى ورفض ما عداه من مطالب من هذه الناحية والحجز.

صدر هذا القرار بحجرة الشورى يوم الأربعاء 2015/4/29 عن الدائرة الرابعة عشر برئاسة السيد محمد مراد الزاح وعضوية المستشارين السيدين روضة ساسي والمقدم حاتم العوادي بمحضر المدعي العام السيد محمد جلال الدين الفاهم وبمساعدة كاتبة الجلسة السيدة سميرة بوشوشة.

وحرر في تاريخه